

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢٠

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر و لائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط و الحفاظ على التراث المعماري والمعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلها ؛

وبناءً على ما عرضته علينا السيدة المهندسة وكيل أول الوزارة -

رئيس قطاع الإسكان والمرافق ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعدل نص المادة (٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦

في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط و الحفاظ على التراث المعماري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٦ ليصبح على النحو التالي :

المادة (٥) :

لذوى الشأن التظلم من القرارات النهائية للجنة الحصر بعد اعتمادها من رئيس مجلس الوزراء بالقيد ضمن العقارات المحظور هدمها وذلك بالقدم بطلب للجنة

الтельمات المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء خلال سنتين يوماً من تاريخ استلام الإخطار بعد سداد رسم لا يجاوز ألفي جنيه يسدّد نقداً أو بأى وسيلة دفع إلكترونى وذلك طبقاً لفوات الرسم الآتية :

قيمة الرسم	إجمالي مسطح المبنى
٤٠٠	٤٠٠م ^٢ حتى
٨٠٠	٤٠٠م ^٢ حتى ٦٠٠م ^٢
١٢٠٠	٦٠٠م ^٢ حتى ١٠٠٠م ^٢
١٦٠٠	١٠٠٠م ^٢ حتى ١٥٠٠م ^٢
٢٠٠٠	١٥٠٠م ^٢ ما يزيد على

ويجوز زيادته سنوياً بنسبة لا تجاوز (٥٪) وبما لا يجاوز ضعف مبلغ قيمة الرسم .

على أن يشمل طلب التظلم ، على الأخص البيانات التالية :

- (أ) اسم المتظلم وعنوانه وصفته .
- (ب) تاريخ صدور القرار المتظلم منه .
- (ج) تاريخ إعلام المتظلم بالقرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .
- (د) موضوع القرار المتظلم منه ، والأسباب التي بني عليها التظلم . مع إرفاق المستندات التي يرى المتظلم تقديمها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٦/٢/٢٠٢٠

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار